وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بسنورس مع فرع توثيق سنورس بمكتب الشهر العقارى بالفيوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسنورس» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة سنورس شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانيـة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد